

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

باب .

في جواز التعبد بالقياس في حضرة الرسول عليه السلام .

اختلف العلماء في ذلك فذهب ذاهبون الى منع التعبد بالقياس بحضرة الرسول A .

وذهب اخرون الى جواز ذلك عقلا وهو الذي نرتضيه لان الجائز يتميز عن المستحيل بانتفاء

وجوه الاستحالة وجوه الاستحالة منتفية في جواز ورود التعبد بالقياس بحضرة الرسول

عليه السلام ولو قدر مصرحا به لم يستحل بان يقول صاحب الشريعة اذا عنت لكم حادثة فانتم

بالخيار فيها فان شئتم راجعتموني لاخبركم بحكم الله تعالى وجوبا او اجتهادا وان شئتم

فاجتهدوا فغلبة طنكم اماره حكم الله تعالى